اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٨/١٢/١٥ .

١٩٨٨/١٢/١٥

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

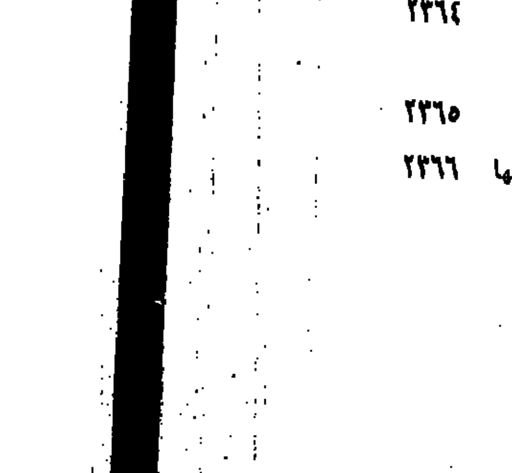


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ جمادى الاولى سنة ١٤٠٩هـ . الموافق ١٧ كانون اول سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٩٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة ١ للمـــادة ٩٤ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦
نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون
المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـــ

قانون مؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانــون مؤسســة التسويق الزراعـــي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلـــيبالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٥ من القانون الاصليبالغاء نص البند ٦ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
٦ مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية .

١٩٨٨/١١/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الزراعة ووزير النقل والاتصالات بالوكالة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سالم جوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيـــد الرفاعي**
وزير التموين **عبدالسلام كنعـــان**	وزيـــر المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمـــل **مروان دودين**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العـــدل **رياض الشكعه**
وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة **يوسف حمدان**
وزير التنميـــة الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٤٥ مـــن الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦
نامر بوضع النظام الآتـــي : ـــ

نظام رقـــم ٤٨ لسنــــة ١٩٨٨
نظام نشر الثقافة والتـــراث القومي
صادر بمقتضى المـــادة ٤٥ من الدستور

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام نشر الثقافة والتراث القومي لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٩/١/١ .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الـــــوزارة	:	وزارة الثقافة والتراث القومـــــي
الوزيـــــر	:	وزير الثقافة والتـــراث القومـــــي
النتـــــاج	:	النتاج الثقافي الذي تتولى الوزارة طباعته ونشره بما في ذلك الكتب والكتيبات والمجلات والنشرات والملخصات .

المادة ٣ ـــ تعمل الوزارة على نشر الثقافة والتراث القومي بالوسائل الممكنة ، وللوزارة في سبيل ذلك طباعـــة النتاج الثقافي ونشره وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـــ أ ـــ اذا رغب اي مؤلف اردني ان تقوم الوزارة بنشر نتاج له لم يسبق نشره يقدم طلبا خطيا الى الوزير مرفقا بثلاث نسخ من ذلك النتاج مخطوطا او مطبوعا بصورة منسقة وواضحة .
ب ـــ واذا كان النتاج مترجما فتشترط الموافقة الخطية من المؤلف او ممن آل اليه حق الترجمة فـــي الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك .

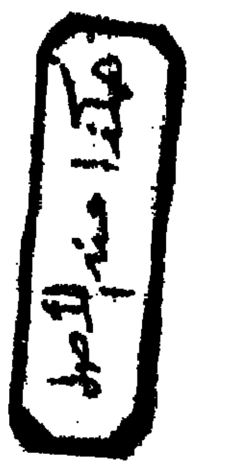
المادة ٥ ـــ يكلف الوزير اشخاصا من ذوى الخبرة والاختصاص في حقل النتاج المقدم بمقتضى المادة ٤ من هذا النظام من اجل تقويمه ، ويقدم هـــــؤلاء الاشخاص تقاريرهم حول النتاج ، متضمنة ملخصـــا لموضوعه وتقويما له ، ومدى اهميته ، وصلاحيته للنشر . وللوزير في ضوء ذلك ان يقرر ما يراه مناسبا .

المادة ٦ ـــ للوزير ان يكلف من يراه مناسبا لتاليف او ترجمة اي كتاب او نشره او اية مادة اخرى في حقول الثقافة والتراث القومي بقصد طباعتها ونشرها ، على ان تراعى في حالة الترجمة احكام الفقرة ب من المادة ٤ مـــن هـــذا النظـــــام .

المادة ٧ ـــ للوزير ان يقـــرر :
أ ـــ اعادة طباعة او تصوير اي نتاج سبق ان نشرتـــــه الوزارة .
ب ـــ اعادة طباعة او تصوير اي نتاج آخـــر بعد الحصول على موافقة خطية من المؤلف او من ورثته او من الناشر حسب مقتضى الحال ان كان النشر يحتاج الى مثل هذه الموافقة .

المادة ٨ ـــ مع مراعاة احكام هذا النظام ، تصبـــــح حقوق طبع ونشر وتوزيع النتاج المنشور من قبل الوزارة ملكا لها من تاريخ موافقة الوزير على نشره ، ويعطى كل مؤلف او مترجم في هذه الحالة ٥٪ من عدد النسخ المطبوعة او المصورة لذلك النتـــاج لاستعماله الشخصي ، وفي حالة اعادة الطباعة فيعطى ٢٪ من النسخ من كل طبعة من الطبعـــات اللاحقـــــة .

المادة ٩ ـــ للوزير ان يوافق على نشر اي نتاج لمؤلف غير اردني بشروط واجراءات النشر المنصوص عليها فـــي هذا النظـــــام .



المادة ١٠ــ للوزير ان يشكل هيئات تحرير او لجـــان استشارية للمجالات والنشرات التي تصدرها الوزارة من ذوي الخبرة والاختصـــاص .

المادة ١١ــ أ ــ تعرض الوزارة النتاج الصادر عنهـا او الذي تتولى نشره للبيع باسعار ميسرة يحددها الوزير وتعتبر المبالغ المستوفاة من ذلـــك ايرادا الى الخزينـــة العامـــة .

ب ــ للوزير تقديم نسخ مجانية من اي نتاج وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الاشخاص او الجهات الرسمية والخاصة ، على ان لا تتجاوز ٥٠٪ من عدد النسخ المطبوعة او المصورة .

جـ ــ للوزير ان يقرر شراء اي عدد من النسخ لنتاج لم تقم الوزارة بطباعته او نشره من اجل اقتنائها او مبادلتها او اهدائها وذلك بهـدف دعم هذه المطبوعات وتشجيع انتشارها محليا ودوليا .

المادة ١٢ــ أ ــ يحدد الوزير قيمة المكافآت النقديـــة المستحقة عن النتاج المنشور من قبل الوزارة ، وكيفية الدفع وشروطه . وفي حالة اعـــادة طباعة ذلك النتاج تدفع لصاحب العلاقة نصف قيمـــة المكافأة الاساسية التي استحقها لاول مرة وربع قيمة المكافأة الاساسية عن كل طبعة تالية .

ب ــ للوزير صرف مكافآت للمقومين واعضاء اللجان والهيئات المنصوص عليها في هذا النظام .

جـ ــ تصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة بقرار من الوزير اذا لم تتجاوز ثلاثة الاف دينار ، وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا تجاوزت هـــذا المبلـــغ .

المادة ١٣ــ ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيـــذ احكام هذا النظام في موازنة الوزارة .

المادة ١٤ــ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيـذ احكام هـــذا النظـــام .

المادة ١٥ــ يلغى نظام نشر الانتاج الثقافي وتوزيعه رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧٧

١٩٨٨/١١/٢٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيـد الرفاعي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـر المالية
د. حنا عوده

وزير التموين
عبدالسلام كنعـان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العـدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير التنميـة الاجتماعية
د. فواز طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ٤٥ مـن الدسـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦
نامر بوضع النظـام الاتـي : ــ

نظام رقـم ٤٩ لسنة ١٩٨٨
نظام جوائز الدولة التقديريـة والتشجيعية
صادر بمقتضى المـادة ٤٥ مـن الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لسنة ١٩٨٨)ويعمل به اعتبارا مـن ١٩٨٩/١/١ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غـــير ذلـــك : ــ

الـــوزارة	:	وزارة الثقافة والتـراث القومـــي
الوزيـــر	:	وزير الثقافة والتراث القومـــي
الجائـــزة	:	جائزة الدولة التقديرية او التشجيعية حسبما تدل عليهـا القرينة في هذا النظـــام .
النتـــاج	:	عمل واحد يقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية ومجموع الاعمال التي تقدم للحصول على جائـــزة الدولـــة التقديرية .

المادة ٣ ــ ينشا بمقتضى هذا النظام نوعان من الجوائز هما جوائز الدولة التقديرية وجوائز الدولة التشجيعية.

المادة ٤ ــ تمنح الجائزة بنوعيها في الحقول التالية : ــ

أ ــ الآداب .
ب ــ العلـــــوم
جـ ــ العلوم الاجتماعيـــة
د ــ الفنـــون .
هـ ــ اي حقل اخر يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيـــب الوزيـــر .

المادة ٥ ــ أ ــ تمنح جائزة الدولة التشجيعية للاشخاص الذين لا تزيد اعمارهم عن خمس واربعين سنة .

ب ــ تتكون الجائزة بنوعيها مما يلي : ــ

١ ــ شهادة تفوق .
٢ ــ مكافأة نقديـــة .

المادة ٦ ــ يشترط في النتاج المقدم للحصول علـــى الجائـــزة مـــا يلـــي : ــ

أ ــ ان يكون نتاجا منشورا او معلنا وان تتوافر فيه الاصالة والتميز وان يتضمن اضافة حقيقيـــة للثقافـــة الانسانيـــة .

ب ــ ان لا يكون مقتبسا او مترجمـــا .

جـ ــ ان لا يكون صاحب النتاج قد منح عنه اية جائزة من اية دولة او مؤسسة او جهة اخرى سواء كانت عامـــة او خاصة .

د ـ ان لا يكون قد قدم للحصول على درجة علمية .

هـ ـ ان لا يكون قد مضى على نشره او اعلانه اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام بالنسبة لجائزة الدولة التشجيعية .

المادة ٧ ـ أ ـ يخصص لكل حقل جائزة تقديرية واحدة تمنح عن افضل نتاج في ذلك الحقل .

ب ـ تخصص جائزتان تشجيعيتان لكل من الاداب والعلوم ، والعلوم الاجتماعية وجائزة تشجيعية واحدة للفنون وتمنح هذه الجوائز عن افضل نتاج يقدم في تلك الحقول .

المادة ٨ ـ أ ـ تكون قيمة المكافاة النقدية على النحو الاتي : ـ

١ ـ جائزة الدولة التقديرية وقيمتها عشرة الاف دينار .

٢ ـ جائزة الدولة التشجيعية وقيمتها خمسة الاف دينار .

ب ـ اذا استحق الجائزة الواحدة اكثر من شخص فيمنح كل منهم شهادة تفوق بالاضافة الى المكافاة النقدية التي توزع عليهم بالتساوي .

جـ ـ يشترط فيمن يمنح الجائزة ان يكون اردنيا ، غير انه يجوز للوزير في حالات خاصة السماح لغير الاردني ان يتقدم للحصول عليها اذا قدم نتاجا ذا قيمة خاصة للمملكة .

المادة ٩ ـ أ ـ يشكل الوزير في بداية كل سنة لكل حقل من الحقول لجنة متخصصة لجائزة الدولة التقديرية واخرى لجائزة الدولة التشجيعية على ان يكون اعضاء كل لجنة من اصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الحقل وتتولى هذه اللجان المهام التالية : ـ

١ ـ دراسة النتاج المقدم للحصول على الجائزة وتقويمة ولها ان تستعين باخرين من اصحاب الخبرة والاختصاص .

٢ ـ تقديم التوصيات التي تراها مناسبة ، على ان تكون مسببة .

ب ـ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اكثرية اعضائها وتصدر توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

جـ ـ للوزير صرف مكافات مالية لاعضاء اللجان وللاشخاص الذين يوكل اليهم تقويم النتاج المقدم للحصول على الجائزة .

المادة ١٠ ـ تمنح الجائزة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا النظام ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ ـ أ ـ تعلن الوزارة في بداية كل سنة عن فتح باب التقدم للحصول على الجائزة في الحقول المبينة في المادة ٤ من هذا النظام .

ب ـ تحدد الوزارة الشروط الشكلية لقبول النتاج من حيث العدد والحجم واية شروط اخرى يوافق عليها الوزير .

المادة ١٢ ـ يتولى الوزير ، الاعلان عن قرار مجلس الوزراء بمنح الجوائز لمستحقيها وتحديد مكان الاحتفال بتسليمها ويكون يوم ١٤ تشرين الثاني من كل عام هو تاريخ تسليم الجوائز .

المادة ١٣ ـ ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام في موازنة الوزارة وتصرف لغاياتها بقرار من الوزير .

المادة ١٤ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٥ ـ يلغى نظام جوائز الدولة التقديرية للاداب والفنون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ .

١٩٨٨/١١/٢٦ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الهموري

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣ الموافقة على بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨ المعدل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والخاصة بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات المدنية بشكله التالي :ـ

بروتوكول

لقمع افعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، والمكمل لمعاهدة قمع الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول

اذ تعتبر ان افعال العنف غير المشروعة التي تهدد او تعرض للخطر سلامة الاشخاص في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي او ، تعرض سلامة التشغيل في هذه المطارات ، تزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة هذه المطارات وتعيق سلامة ادارة الطيران المدني في جميع الدول بكفاءة وفاعلية .

وتعتبر ان حدوث مثل هذه الافعال يعتبر اجراء مثيرا للقلق البالغ للمجتمع الدولي وانه بهدف الحيلولة دون وقوع هذه الافعال فان الحاجة الملحة تستدعي اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة .

وتعتبر كذلك ان من الضروري تبني الاجراءات المكملة لتلك الاجراءات المنصوص عليها في معاهدة قمع الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ لمواجهة افعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي .

فقد اتفقت على الآتي :ـ

المادة الاولى

يعتبر هذا البروتوكول مكملا لمعاهدة قمع افعال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، المبرمة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ (المشار اليها با (المعاهدة)) ، وفيما يخص الدول الاطراف في هذا البروتوكول يجب ان يقرا ويفسر كل من المعاهدة والبرتوكول معا كاتفاقية واحدة .

المادة الثانية

١ ـ تضاف فقرة جديدة (١) مكرر الى الفقرة (١) من المادة الاولى من المعاهدة وتصبح كالتالي : ـ

١ ـ مكرر . اي شخص يرتكب جريمة ، اذا كان لدى استعماله بطريقة غير مشروعة ومتعمدة ، اي اداة مادة او سلاح :

أ ـ قام باي عمل من اعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي مما يؤدي الى او التسبب في جرح بليغ او الموت ، او

ب ـ ان يدمر او يحدث تلفا شديدا للتسهيلات الموجودة في المطار والتي تخدم الطيران المدني الدولي او الطائرات التي ليست في الخدمة والمتواجدة هناك او يوقع الفوضى في خدمات المطار ، اذا كان هذا الفعل يهدد او من شانه تعريض سلامة هذا المطار للخطر .

٢ ـ يجب ادخال الكلمات التالية وهي : (او فقرة ١ مكرر) بعد كلمات (فقرة ١) الى المادة الاولى فقرة ٢ (أ) .

المادة الثالثة

تضاف الفقرة التالية اي فقرة ٢ مكرر الى المادة الخامسة من المعاهدة : ـ

(٢ مكرر . على كل دولة متعاقدة أن تتخذ مثل هذه الاجراءات كلما اقتضت الحاجة لتحديد اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم المذكورة في المادة الاولى فقرة ١ مكرر ، وكذلك في الفقرة ٢ من المادة ١ بقدر ما تتعلق هذه الفقرة بتلك الجرائم ، وذلك في حالة تواجد المتهم في اقليمها ولم تقم بتسليمه الى الدولة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة) طبقا للمادة الثامنة .

المادة الرابعة

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال اعتبارا من ٢٤ شباط ١٩٨٨ ، بالنسبة للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي والمنعقد في مونتريال في الفترة من ٩ ـ ٢٤ شباط ١٩٨٨ .

كما يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول بعد ١ اذار ١٩٨٨ في لندن ، موسكو ، واشنطن ومونتريال وذلك حتى يدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة .

المادة الخامسة

١ ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من الدول الموقعة .

٢ ـ يحق لاية دولة من الدول غير الاعضاء في المعاهدة ان تصدق على هذا البروتوكول اذا صادقت في نفس الوقت او انضمت الى المعاهدة طبقا للمادة ١٥ الوارد ذكرها .

٣ ـ تودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ؛ المملكة المتحده لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية او لدى منظمة الطيران المدني الدولية والتي عينت كحكومات ايداع .

المادة السادسة

١ ـ بمجرد ايداع عشرة دول من الدول الموقعه ، وثائق تصديقها على هذا البروتوكول ، فانه يدخل الى حيز التنفيذ فيما بين هذه الدول وذلك في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع الدولة العاشرة لوثائق تصديقها ، ويدخل الى حيز التنفيذ لكل دولة تودع وثائق التصديق بعد ذلك التاريخ في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع هذه الدولة لوثائق التصديق .

٢ ـ تقوم حكومات الايداع بمجرد دخول هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ بتسجيله وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

المادة السابعة

١ ـ يصبح الباب مفتوحا لانضمام اية دولة غير موقعة على هذا البروتوكول بعد دخوله الى حيز التنفيذ .

٢ ـ يجوز لاية دولة ليست عضوا في المعاهدة ان تنضم الى هذا البروتوكول اذا صادقت او انضمت في نفس الوقت الى المعاهدة وذلك طبقا للمادة ١٥ الوارد ذكرها .

٣ ـ تودع وثيقة الانضمام لدى حكومات الايداع ويسري مفعول الانضمام اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد الايداع .

المادة الثامنة

١ ـ يحق لاي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه وذلك باخطار مكتوب الى حكومات الايداع .

٢ ـ يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسلم الاخطار من قبل حكومات الايداع .

٣ ـ لا يعني الانسحاب من هذا البروتوكول الانسحاب من المعاهدة .

٤ ـ يعني الانسحاب من المعاهدة من قبل اي دولة طرف في المعاهدة كما هي مكملة بهذا البروتوكول ، الانسحاب من هذا البروتوكول .

المادة التاسعة

١ ـ يجب على حكومات الايداع أن تخطر فورا جميع الدول الموقعه والمنضمه الى هذا البروتوكول وكذلك جميع الدول الموقعة والمنضمة الى المعاهدة بما يلي :

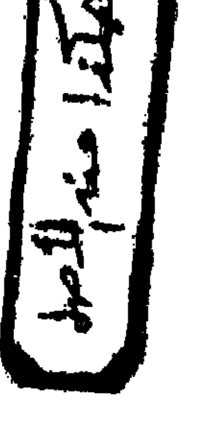
أ ـ تاريخ اي توقيع وتاريخ ايداع اية وثيقة تصديق ، او الانضمام الى هذا البروتوكول ؛ و

ب ـ تسلم اي اخطار بالانسحاب من هذا البروتوكول وتاريخ ذلك الانسحاب .

٢ ـ ويجب على حكومات الايداع كذلك اشعار الدول المشار اليها في الفقرة ١ بتاريخ دخول هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ وذلك طبقا للمادة ٦ .

واثباتا لذلك وقع هذا البروتوكول المفوضون ، بمقتضى السلطة المخلولة لهم من حكوماتهم .

حرر في مونتريال في اليوم الرابع والعشرين من شهر شباط سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين ، من اربع نسخ كل منها باربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، والاسبانية .



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ الموافقة على محضر الاتفاق الصحي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ بين وزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية واللجنة الشعبية العامة للصحة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشكله التالي :—

محضر اتفاق صحي بين اللجنة الشعبية العامة
للصحة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ووزارة الصحة في
المملكة الاردنية الهاشمية

بدعوة من الاخ الدكتور / مصطفى محمد الزائدي امين اللجنة الشعبية العامة للصحة في الجماهيرية العظمى قام معالي الدكتور / زيد محمد حمزة وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٥ — ١٩٨٨/١١/١٠ م بزيارة على راس وفد مكون من :

— الدكتور محمد سليمان الشاهد — مدير التخطيط والتدريب والابحاث

— السيد خالد عمر الجديد — مدير الشؤون الادارية والمالية والموظفين

وقد تشرف الدكتور زيد محمد حمزه بمقابلة القائد الاممي العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم الذي اكد على ضرورة التكامل في الرعاية الصحية بين الجماهيرية العظمى والمملكة الاردنية الهاشمية .

كما قام الوفد الضيف بزيارة بعض المؤسسات الطبية والصحية في الجماهيرية العظمى واطلع على النشاطات والخدمات التي تقدم للمواطنين مبديا اعجابه وتقديره للمستوى الذي وصلت اليه تلك الخدمات .

وفي جو من الاخوة جرت مباحثات للتكامل في الرعاية الصحية بين الشعبين الشقيقين وتم الاتفاق على التكامل الفني بين القطرين في مختلف المجالات وخاصة ما يلي :—

١ — التنسيق والتعاون في مجالات الرعاية الصحية الاولية لاسيما مكافحة الامراض السارية والمتوطنة ، ووضع الوسائل التي تكفل هذا التنسيق بما فيها تبادل الجداول والتقارير الدورية والنشرات العلمية والتقنية المتعلقة بها والتعاون فيما يخص تصنيع واستيراد وتقييم فعالية الطعومات واللقاحات والامصال .

٢ — العمل على التكامل في مجال التصنيع الدوائي والرقابة النوعية على الادوية .

٣ — اعطاء الادوية المنتجة في اي من البلدين اولوية التسجيل في البلد الاخر .

٤ — تبادل الخبرات والخبراء ، ووضع اسس للتعاون والاستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين .

٥ — تدعيم الروابط بين كليات ومعاهد المهن الطبية المساعدة في البلدين ، وتبادل الخبرات والكفاءات والمعلومات والمناهج المتعلقة بها .

٦ — اتاحة الفرصة لقبول عدد من الموفدين من كلا البلدين في كليات ومعاهد المهن الطبية المساعدة وفق اللوائح والنظم المعمول بها .

٧ — تشجيع الزيارات الدورية المبرمجة التي تكفل الاطلاع على النواحي الصحية والطبية بما في ذلك تبادل الاساتذة الزوار .

٨ — تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة واللوائح في المجالات الصحية المختلفة ، بما في ذلك نظم التامينات الصحية للاستفادة منها في كلا البلدين .

٩ — ا — العمل على توفير الكوادر الطبية الاردنية للعمل في مختلف المرافق الصحية بالجماهيرية العظمى وفقا للامكانيات المتاحة .

ب — العمل على ربط المعاهد والمراكز الطبية المتخصصة في الجماهيرية العظمى بنظيراتها في المملكة الاردنية الهاشمية .

جـ — دعوة الكوادر الصحية من كلا البلدين للمشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد في البلد الاخر .

د — ايفاد المواطنين من كلا البلدين لتلقي الرعاية العلاجية المتوفرة في البلد الاخر .

كما اتفقا عى تشكيل لجنة صحية مشتركة لوضع ومتابعة الخطوات العملية لتنفيذ هذا المحضر ، تجتمع دوريا مرتين في السنة ، على ان يكون الاجتماع الاول قبل نهاية شهر اي النار (كانون الثاني) ١٩٨٩ م .

وحمل الدكتور زيد محمد حمزه وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية الاخ امين اللجنة الشعبية العامة للصحة تقديره البالغ للاخ / القائد على اتاحة الفرصة التاريخية للقاء به وعلى توجيهاته الرائدة في مجال تطوير الرعاية الصحية في الوطن العربي ، وعبر عن شكره العميق للشعب العربي الليبي على كرم الضيافة والاستقبال الحار .

هذا واعرب الجانبان عن ارتياحهما للنتائج التي تحققت من خلال زيارة معالي وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية والوفد المرافق له الى الجماهيرية العظمى .

حرر هذا المحضر وتم التوقيع عليه بطرابلس من نسختين اصليتين يوم الخميس غرة ربيع الثاني ١٣٩٨ من وفاة الرسول (١٤٠٧ هـ) الموافق للعاشر من شهر الحرث (تشرين الثاني) ١٩٨٨ م .

الدكتور زيد محمد حمزة
وزير الصحة في
المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور مصطفى محمد الزائدي
امين اللجنة الشعبية العامة
للصحة بالجماهيرية العظمى



تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات
صادرة بالاستناد الى احكام المادتين ١٩ ، ٢٧
فقرة هـ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — تضاف العبارة التالية الى الفقرة ب من المادة ٨ بحيث تصبح كالتالي :

ه — يجب ان تكون المقاعد في سيارة الركوب العمومية متعاقبة ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المخصصة للنقل العام .

المادة ٢ — الغاء ما جاء في الفقرة هـ من المادة المشار اليها اعلاه واستبدالها بالعبارة التالية : —

هـ — يسمح بان تكون المقاعد متقابلة في سيارات الركوب الخصوصية والحكومية شريطة ان تكون مريحه ولا تقل المسافة بين المقعدين عن ٤٥ سم .

المادة ٣ — توضع التعليمات المعدلة موضع التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

تعليمات خاصة بشروط ومواصفات اجسام وصناديق الحمولات المصنعة محليا والورش الصانعه لها صادرة بالاستناد الى المادة ١٩ والمادة ٢٧ فقرة(د) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

مادة ١ —

تخضع المقطورات وانصاف المقطورات المصنعة محلياالاحكام نظام الابعاد القصوى والاوزان الاجمالية وقوة المحرك للمركبات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ وتعليمات تجهيزالمركبات الصادرة بمقتضى احكام قانون السير المشار اليه اعلاه .

مادة ٢ —

يشترط في الورشه الصانعة ما يلي : —

١ — ان تكون حائزة على التراخيص اللازمة لمارسة العمل فيها من الدوائر المختصة طبقا للانظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها .

٢ — ان تتوفر لدى الورشه الواحدة ساحه مغطاه (هنجر)لا تقل مساحته عن ٣٠٠ م ٢ .

٣ — ان تتوفر لدى الورشة العدد والادوات والروافع اللازمة لمثل هذه الصناعة وعلى سبيل المثال (رافعه جسرية . ماكنة لحام . قوس كهربائي . جهاز لحام اوكسيتالين . مقص صاج عشره ملم . مقدح كهربائي ثابت واخر متحرك والعدد اليدوية اللازمة .

٤ — ان يتم اعتماد الورشة الفنية الصانعة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير بعد اجراء الكشف الحسي عليها ومنحها التصريح اللازم على ان يجدد التصريح سنويا بعد المعاينة .

٥ — ان يتم تعيين مهندس ميكانيكي لدى كل ورشة وذلك للاشراف على انجاز ومتابعة كافة الامور الفنية .

٦ — ان يتوفر لدى الورشة مستودع لقطع الغيار ولوازم نصف المقطورة او المقطورة القابلة للتبديل بين الحين والاخر .

٧ — ان يتم تصنيع كل فئة من انصاف المقطورات او المقطورات وفق مخطط هندسي منظم من قبل مهندس ميكانيكي يتضمن جميع الابعاد الطولية والعرضية للشاصي ومجموعة المحاور والزمبركات ومسمار السحب والارتفاع عن الارض والطول والعرض الكلي وكذلك مقاسات الاطارات وايداع اربع نسخ من المخطط الى المكتب الفني لتصديقها حسب الاصول .

٨ — ان يتم تجميع نصف المقطورة او المقطورة على ارضية اسمنتيه مستوية لضمان حسن التصنيع .

٩ — ان تتم جميع اعمال اللحام من قبل فنيين مؤهلين وحاصلين على شهادات علمية من المدارس الصناعية او مراكز التدريب المهني في مجال اللحام .

١٠ — ان تقوم الورشة بتثبيت لوحه معدنية على الجهة اليمنى من شاصي نصف المقطورة او المقطورة موضحا عليها المعلومات التالية .

أ — اسم الورشه الصانعة
ب — سنة الصنع
جـ — الحمولة القصوى
د — الوزن الفارغ
هـ — قطر وحمولة مسمار السحب

١١ — ان تقدم الورشة الصانعة كفالة ماليه (عاديه) بقيمة نصف المقطورة او المقطورة وذلك لضمان تلافي اية عيوب فنيه ناتجه عن سوء التصنيع قد تظهر مستقبلا ولمدة سنة او لمسافة عشرين الف كيلو متر ايهما يحدث قبلا .

١٢ — استصدار شهادة منشأ لكل مقطورة او نصف مقطورة مصنعه محليا من الجهات المعنية ومصدقة حسب الاصول تحفظ في ملف القاطرة .

١٣ — ان تسمح الورشة بتدريب عدد من طلاب مراكز التدريب المهني على اعمال اللحام والقص والتجميع اذا طلب منها ذلك من الجهات المعنية .

مادة ٣ —

يسمح بتصنيع المقطورات وانصاف المقطورات محليا لاستخدامها في الاغراض التالية : —

ا — نقل البضائع العامة والحاويات
ب — نقل المعدات والاليات الثقيلة
جـ — نقل المواد المبردة
د — نقل المواد السائلة والسائبة
هـ — نقل الركاب

مادة ٤ —

يشترط في انصاف المقطورات المصنعة محليا لنقل البضائع العامة والحاويات المواصفات التالية : —

١ — ان يكون الحد الاقصى لطول نصف المقطورة ١٢٫٣٥ متر .

٢ — مجموعة المحاور

ا — يحدد عدد المحاور في المجموعة الواحدة بثلاثة محاور كحد اعلى ويجب ان تكون متماثلة وفي الحالات الاخرى يجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية المكتب الفني .

ب — يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز للمحور او مجموعة المحاور من قبل المكتب الفني على ان يتقدم طلب خطي من قبل صاحب العلاقة معززا بالنشرات الفنية التي تبين الماركة والطراز وبلد المنشأ والمواصفات الفنية كاملة صادرة عن الشركة الصانعة .

جـ — يتم اعتماد الزمبركات (مجموعة الريش) من الفئات التالية من قبل المكتب الفني .

١. مجموعة الزمبركات المستوردة وجاهزة للتركيب وفي هذه الحالة يجب تقديم نشرة فنية تبين المواصفات الفنية لها صادرة عن الشركة الصانعة .

٢. مجموعة الزمبركات المجمعة محليا يشترط فيها ان تكون متطابقة مع مثيلاتها المستوردة جاهزة من حيث الابعاد وعدد الريش وطريقة التجميع مع تقديم نشره فنية تبين مثيلاتها المستوردة .

د — يتم تركيب مجموعة المحاور باحدى الطريقتين التاليتين : —

١. ثلاثة محاور متارجحه (لعاب) متماثلة .

٢. ثلاثة محاور مكونة من مجموعة محورين (محور مزدوج) اضافة الى محور اخر مفرد عامل ومطابق للمحور المزدوج من حيث الاقيسة والابعاد وقوة التحمل .

٣. مجموعة مسمار السحب .

ا — يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز لمجموعة مسمار السحب من قبل المكتب الفني على ان يقدم طلب خطي من قبل صاحب العلاقة معززا بالنشرات الفنية التي تتضمن الماركة والطراز وبلد المنشا والمواصفات الفنية كاملة صادرة من الشركة الصانعة .

ب — يتم تثبيت مجموعة مسمار السحب على نصف المقطورة وبمسافة تتراوح ما بين ١م ١٫٢٥م عن المقدمة مع مراعاة وجود المسافة اللازمة بينها وبين غرفة السائق وذلك لضمان عدم احتكاك نصف المقطورة بالقاطرة اثناء السير او الدوران .

٤. مجموعة الشاصي (ارضية نصف المقطورة)

ا — يتم اعتماد الماركة التجارية والطراز والابعاد للجسور الطولية والعرضية والتي تشكل اساس ارضية قاعدة نصف المقطورة من قبل المكتب الفني على ان يقدم طلب من قبل صاحب العلاقة معززا بالنشرات الفنية تتضمن الماركة والطراز وبلد المنشا والمواصفات الفنية كاملة صادرة من الشركة الصانعة .

ب — اما في حالة قيام الورشة بتصنيع الجسور الطولية والعرضية والتي تشكل اساس ارضية نصف المقطورة (القاعدة) فيشترط تقديم كامل الحسابات والتفاصيل التي توضح قوة التحمل او تقديم نشرة فنية مقارنه بمثيلاتها المستوردة جاهزة

